

## كتاب الأم

باب الشركة في البدنة .

سألت الشافعي : هل يشتري السبعة جزورا فينحرونها عن هدي إحصار أو تمتع ؟ قال : نعم قلت : وما الحجة في ذلك ؟ فقال : أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر قال : [ نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ] قال الشافعي C تعالى : وإذا نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة والعمل يحيط أنهم من أهل بيوتات شتى لا من أهل بيت واحد فتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة متمتعين ومحصورين وعن كل سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة إذا لم يجدوا شاة وسواء اشتروها وأخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أو ملكوها بأي وجه ما كان ملك ومن زعم أنها تجزئ عن سبعة لو وهبت لهم أو ملكوها بوجه غير الشراء كانت المشتراة أولى أن تجزئ عنهم قلت ل الشافعي فإننا نقول : لا تذبح البدنة إلا عن واحد ولا البقرة وإنما يذبحها الرجل عن نفسه وأهل بيته فأما أن يخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فلا وإنما سمعنا لا يشترك في البدنة في النسك قال الشافعي : C تعالى : وقد يجوز أن يقال : لا يشترك في النسك أن يوجب الرجل النسكة ثم يشرك فيها غيره وليس في هذا لأحد حجة ولأنه كلام عربي ولا حجة مع النبي A وهذا فعل النبي A وأصحابه أهل الحديبية فكان ينبغي أن يكون هذا العمل عندكم لا تخالفونه لأنه فعل النبي A وألف وأربعمئة من أصحابه قال الشافعي : أخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمئة وقال لنا النبي A [ أنتم اليوم خير أهل الأرض ] قال جابر : لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة وأنتم تجعلون قول الواحد وفعله حجة في بعض الأشياء فإذا وجدتم السنة وفعل ألف وأربعمئة من أصحاب النبي A فهو أوجب عليكم أن تجعلوه حجة